لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل غيرها كالوديعة الا ان يقال انها تعلم
بطريق الاولى وخرج الموقوفة فاذا اشترط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا رهنا
فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف وان اراد مطلق التوثق لكون حاملا لاخذه
على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به قوله واحترز باستواكي
لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما ولوما لا فدخل ثمن
المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت اي
الموجود ما سيقرضه او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم نجوم الكتابة و
جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فيما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان
اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه
في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع
في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل
قوله وللراهن الرجوع اي في المرهون قبل القبض بالقول كرجعت فيه او
ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة
وتدبير واعتاق واحبال ونحوها لا بفعل كوطء ولا بتزويج وبموت عاقد وجنون
واغماء واباق وتخمر عصير قوله فان قبض اي المرتهن المرهون باذن
الراهن عن الرهن وبتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد
الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق
بيمينه كما يصدق في اصله وصفته قوله ممن يصح اقباضه وهو من يصح
عقده للرهن والعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض
فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن
فقط وامتنع عليه الرجوع ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقف او ينقصه

كتزويج

كتزويج ويمتنع عليه الوطء والاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه
واستيلاده لو حملت ويغرم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذا وبلغوا العتق
ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه
وله انتفاع لا ينقصه كركوب وله استرداده لذلك ولا حاجة لاشهاد الا
مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن
ما منعناه قوله الا بالتعدي اي التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة قوله
حتى يقضي جميعه اي اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد
المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات
الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف
شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبريء من احدهما
انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه
انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبريء من دين احدهما انفك قسطه

فصل في احكام الحجر وهو انواع كثيرة كما سياتي ولعل اقتصار الشارح

هنا على حجر السفه والفلس وان خالف كلام المص لكونهما محل ضرب
القاضي عليهما بخلاف غيرهما فتامل قوله كالطلاق فينفذ من السفيه
وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد قوله وجعل المص الحجر على
ستة عن الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي والحجر فيهم اما
لمصلحة الشخص نفسه او لمصلحة غيره كما ياتي والظروف بقوله على ستة
محله رفع في كلام المص وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مناسب
ولكنه يغتفر لكون اعرابه تقديريا قوله وفسره اي السفيه قوله تبذيره في غير
مصارفه وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه في بحر او نحوه لا صرفه في المطاعم والملابس

Copyright King Saud University